**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 117 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد:**

(1) باتعة حامد أحمد السقا .

(2) نادية علي إبراهيم خليل .

(3) علاء الدين عبد الحميد أحمد خلف الله .

(4) السيد حسن محمد جاب الله .

(5) صلاح الدين شاكر محمد هلال .

(6) آمال العيسوي محمد عبد العال .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنوفية بتاريخ 24/3/2020، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 972 لسنة 19 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 149 لسنة 2019 نيابة قسم أول شبين الكوم الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) باتعة حامد أحمد السقا، متابع بالمدارس الفنية بالتعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية سابقا، وحاليا مدرس مواد تجارية بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء، بالدرجة الثانية، على المعاش .

(2) نادية علي إبراهيم خليل، معلم خبير بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء، ومكلفة بأعمال شئون العاملين بالمدرسة، بدرجة كبير أخصائيين .

(3) علاء الدين عبد الحميد أحمد خلف الله، مدير مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء، بدرجة كبير معلمين، على المعاش .

(4) السيد حسن محمد جاب الله، كاتب شئون العاملين بإدارة الشهداء التعليمية، بالدرجة الرابعة .

(5) صلاح الدين شاكر محمد هلال، مدير إدارة الشهداء التعليمية سابقا، ومدير إدارة سرس الليان التعليمية حاليا، الدرجة العالية، على المعاش .

(6) آمال العيسوي محمد عبد العال، رئيس قسم شئون العاملين بإدارة الشهداء التعليمية، بدرجة كبير باحثين .

لأنهم في غضون العام الدراسي 2018/2019 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يلتزموا بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 واللوائح والقرارات المنظمة له، وذلك بأن :

الأولى: (1) انقطعت عن العمل الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019 بدون إذن أو مسوغ قانوني بالمخالفة للتعليمات.

(2) تقاعست عن تنفيذ الإخلاء الصادر لها من إدارة الشهداء التعليمية بتاريخ 10/12/2018، وكذا عن التوقيع انصراف بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء في ذلك اليوم بالمخالفة للتعليمات .

الثانية والثالث مجتمعين: احالا السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا للطبيب بخطابات تحويل موظف بتواريخ 26/12/2018، 14/2/2019، 3/3/2019 على الرغم من أن المذكورة لم تقم بالتوقيع على إقرار القيام بالعمل بالمدرسة منذ اخلائها عن الإدارة بتاريخ 10/12/2018 بالمخالفة للتعليمات .

الرابع: تقاعس عن متابعة الإخلاء الصادر للسيدة/ باتعة حامد أحمد السقا – المدرسة بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء – الصادر لها بتاريخ 10/12/2018 وذلك حتى يتسنى معرفة مدى قيامها بالتوقيع على إقرار القيام بالعمل بالمدرسة من عدمه بالمخالفة للتعليمات .

الخامس: (1) أحال أمر إخلاء السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا إلى معاون الإدارة على الرغم من أنه كان يفترض إحالة أمر الإخلاء لشئون العاملين للاختصاص .

(2) تقاعس عن متابعة إجراءات إخلاء طرف السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا فور امتناعها عن استلام إخلاء الطرف، حيث إن المذكورة لم تقم باستلام إخلاء الطرف إلا بتاريخ 3/3/2019 ولم تقم باستلام العمل إلا بذات التاريخ المذكور على الرغم أن القرار صادر لها بتاريخ 10/12/2018 بالمخالفة للتعليمات .

السادسة: تقاعست عن إحالة السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا للجنة الطبية فور ورود كتاب مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية للإدارة وذلك بأن المذكورة لم تقم بالعمل بالمدرسة وذلك بتاريخ 27/12/2018 بالمخالفة للتعليمات .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمواد 57، 58، 60 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، والمادتين 61، 62 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن اعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بالمنوفية على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 20/10/2020 قدم الحاضر عن المحالة الثانية حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وبجلسة 15/12/2020 قدم الحاضر عن المحال الثالث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 23/2/2021 قدم الحاضر عن المحالة الأولى مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، كما قدم الحاضر عن المحال الخامس مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، كما قدم الحاضر عن المحالة السادسة مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وبجلسة 30/3/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتدوول نظر الدعوى أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 3/11/2021 قدم ممثل النيابة الإدارية إعلانا موقع من المحالين بما يفيد العلم، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء ببلاغ الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بشأن أوراق التحقيق في المأمورية رقم 371 لسنة 2018 إدارة الشهداء التعليمية الواردة للنيابة الإدارية برقم 810 في 7/3/2019 بشأن مذكرة السيدة / باتعة حامد أحمد السقا – معلم خبير بالتعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية – ضد كل من مدير عام إدارة الشهداء التعليمية، ورئيس قسم التعليم الفني بذات الإدارة، وذلك لرفضهما طلب الإجازة الاعتيادية المقدمة منها بتاريخ 10/12/2018، ولرفض الأول تحويلها للجنة الطبية بالرغم من إرسالها عدد (2) تلغراف إليه بتاريخي 11/12/2018، 13/12/2018 بأنها مريضة وملازمة للفراش، ثم قامت بإرسال انذار على يد محضر بتاريخ 16/12/2018 لتحويلها إلى اللجنة الطبية، إلا أن مدير الإدارة المذكورة لم يستجب لطلبها .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إنه عن المخالفتين الأولى والثانية المنسوبتين للمحالة الأولى، والمتمثلتان في (1) انقطاعها عن العمل الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019 بدون إذن أو مسوغ قانوني بالمخالفة للتعليمات، (2) تقاعسها عن تنفيذ الإخلاء الصادر لها من إدارة الشهداء التعليمية بتاريخ 10/12/2018، وكذا عن التوقيع انصراف بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء في ذلك اليوم بالمخالفة للتعليمات.

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات أنه بتاريخ 10/12/2018 صدر الأمر رقم 1415 لسنة 2018 بإلغاء ندب السيدة/باتعة حامد أحمد السقا – المحالة الأولى – من التعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، وبذات التاريخ تم إخلاء طرف المذكورة بمعرفة إدارة الشهداء التعليمية، إلا أن المحالة الأولى رفضت استلام الاخلاء، وقامت في ذات اليوم بإرسال تلغراف مفاده أنها مريضة وملازمة للفراش، مطالبة مدير إدارة الشهداء التعليمية تحويلها إلى اللجنة الطبية المختصة بالرغم من تواجدها في محل عملها بالإدارة وتوقيعها بالحضور بدفتر الحضور والانصراف في ذات اليوم 10/12/2018، وبتاريخ 13/12/2018 أرسلت لمدير الإدارة تلغراف بمرضها وملازمتها للفراش، وبناء عليه قام المذكور بإحالة التلغراف إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، وورد التلغراف إلى المدرسة المذكورة بتاريخ 16/12/2018، وعلى إثر ذلك قام مدير المدرسة بتحويلها إلى اللجنة الطبية بالشهداء في ذات تاريخ ورود التلغراف إليه، إلا أن المحالة لم تتوجه إلى اللجنة الطبية المذكورة بالرغم من إخطارها عن طريق البريد على محل إقامتها، وبتاريخ 13/2/2019 أرسل مدير المدرسة المذكورة إلى مدير عيادة التأمين الصحي بالشهداء خطابا للاستفسار عن مدى مثول المحالة أمام اللجنة الطبية من عدمه، وتأشر على الخطاب بأن المذكورة لم تتوجه إلى اللجنة الطبية في ميعاد جلسة 16/12/2018، وكذا جلسة اليوم 13/2/2019، ونظرا لتجاوزها مدة الستين يوما دون التوجه إلى اللجنة الطبية بالشهداء يتم تحويلها إلى اللجنة العامة بشبين الكوم، وبناء علي ذلك قام مدير المدرسة بتاريخ 14/2/2019 بتحويل المحالة إلى اللجنة الطبية بشبين الكوم، إلا أنها لم تتوجه أيضا إلى اللجنة الطبية المذكورة بالرغم من إخطارها بذلك، وبتاريخ 3/3/2019 قام مدير المدرسة بتحويلها إلى اللجنة الطبية بوسط الدلتا – طنطا -، وبذات التاريخ مثلت المحالة أمام اللجنة الطبية المذكورة، وتم توقيع الكشف الطبي عليها، وانتهت اللجنة الطبية إلى أن المحالة تعاني من آلام أسفل الظهر نتيجة لضغط غضروفي قطني وخشونة بسيطة بالفقرات القطنية، وأن الحالة الصحية لها لا تتناسب مع طول فترة الانقطاع، وعليه قررت اللجنة الطبية بطنطا احتساب الفترة من 13/12/2018 حتى 22/12/2018 إجازة مرضية للمحالة، وعدم احتساب الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019 إجازة مرضية للمحالة، وبتاريخ 4/3/2019 قامت المحالة بتحرير إقرار قيام بالعمل بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية .

وترتيبا على ما تقدم، فقد وقر في عقيدة ويقين المحكمة بما لا يقبل الشك أو التأويل أن المحالة الأولى انقطعت عن عملها في الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019 دون مبرر أو مسوغ قانونى، ذلك أن أهم واجب وأول فريضة على الموظف العام أن يؤديها بناء على علاقة الوظيفة العامة هي الانتظام في أداء واجبات الوظيفة المنوطة به في المواعيد الرسمية المحددة للعمل بمعرفة السلطات المختصة، حيث يقوم الموظف العام بالأعمال المنوطة بوظيفته مع زملائه ورؤسائه في أداء الخدمة العامة أو العمل الإنتاجي العام الذي تقوم عليه وبسببه الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها، إذ هو الغاية والهدف من وجود تلك الوحدة الإدارية التي التحق العامل بجهازها وهذه الغاية وذلك الهدف يتعين أن يتحقق دوما بواسطة العاملين بالوحدة الإدارية ومن نظامها الإداري بانتظام واضطرد ودون توقف، ومعني ذلك أنه إذا انقطع العامل عن عمله دون حصوله على إجازة مرخص له بها، فإنه يكون قد أخل بأهم وأول واجب من واجبات وظيفته لإخلال ذلك بحسن سير وانتظام الجهة الإدارية التي يعمل بها في أداء غاياتها وتحقيق أهداف وجودها مما يرتب مسئوليته التأديبية حتى ولو كان له رصيد من الإجازات السنوية أو كان مريضا لأن الإجازة الاعتيادية إنما تُمنح بناء على طلب العمل وموافقة جهة الإدارة وفقا لحاجات العمل ومقتضياته، كما يتعين موافقة الجهات الطبية المختصة علي الإجازة المرضية سواء قبل القيام بها أو عقب القيام بها، وبالتالي لا يسوغ لعامل أن ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة أن له رصيد من الإجازات أو أنه مريضا دون اتخاذ الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع للحصول علي الاجازة المطلوبة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 46001 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 2/7/2018)، دون محاجة بأنها مريضة وملازمة للفراش خلال تلك الفترة، وأن جهة عملها تقاعست في تحويلها للجنة الطبية المختصة، إذ أن اللجنة الطبية بوسط الدلتا قررت بجلستها رقم 3 بتاريخ 4/3/2019 عدم احتساب الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019 إجازة مرضية للمحالة، فمن ثم فإن ما ساقته المحالة المذكورة من أسانيد لمسلكها محل الاتهام لا يكفي مبررا لانقطاعها عن العمل وعدم الاضطلاع بما وُكل إليها طالما خلا وفاضها مما يقوم يقينا دليلا على أن هذا الانقطاع كان لظرف قهري يرقى ليُثبت عدم إخلالها بواجبها الوظيفي أو ليُثبت اتخاذها كل السبل المتاحة عملا للانتظام في عملها .

فضلا عن أن الثابت من كتاب مدير التعليم الفني المؤرخ 10/12/2018 والموجه إلى مدير عام إدارة الشهداء التعليمية بأن المحالة الأولى رفضت استلام أمر الإخلاء الصادر لها، بما مفاده علم المحالة المذكورة بقرار إلغاء ندبها وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية في ذات يوم صدور قرار الإخلاء، وإذ أن الفترة من تاريخ قرار الإخلاء في 10/12/2018 حتى تاريخ استلام المحالة المذكورة العمل بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية في 4/3/2019 إنما تنم عن تقاعسها عن تنفيذ قرار الإخلاء الصادر لها لمدة تقارب الثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الإخلاء، بالإضافة إلى أنه بمطالعة المحكمة لدفتري الحضور والانصراف للإدارة التعليمية بالشهداء ومدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية عن يوم 10/12/2018 استبان لها أن المحالة قامت بالتوقيع بالحضور بدفتر الحضور والانصراف بالإدارة المذكورة دون التوقيع بالانصراف في دفتر الحضور والانصراف بالمدرسة المذكورة، إذ كان يتعين عليها عقب صدور قرار بإخلائها من التعليم الفني بالإدارة التعليمية بالشهداء التوجه إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية لتنفيذ قرار الإخلاء والتوقيع انصراف بدفتر المدرسة كونها اعتبارا من يوم 10/12/2018 تعد على قوة المدرسة وليس الإدارة، ويؤيد ذلك ويعززه ما جاء بأقوال كل من السيد/ محمد عبد العزيز سعد أبو عمر – الموجه المالي والإداري بإدارة الشهداء التعليمية –، والسيدة/ خضره عبد الفتاح محمد – الموجه المالي والإداري بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية - من أن المحالة الأولى صدر لها بتاريخ 10/12/2018 أمر إخلاء من التعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، وأنها في ذلك اليوم قامت بالتوقيع بالحضور بدفتر الحضور والانصراف بالإدارة المذكورة – أي أنها كانت متواجدة بالإدارة المذكورة في ذلك اليوم -، وعندما علمت بقرار الإخلاء توجهت في ذلك اليوم أيضا إلى مدير الإدارة لتقديم طلب إجازة اعتيادية لكنه رفض قبول هذا الطلب، ونبه عليها بضرورة تنفيذ أمر الإخلاء، إلا أنها رفضت الإخلاء، وهو ما دفع المختصين بإخلائها من الإدارة بتعليمات من مدير الإدارة، ثم قامت المدرسة المذكورة بتنفيذ ما ورد إليها بإثباتها بدفتر الحضور والانصراف بعد التشطيب عليها بدفتر الإدارة التعليمية، ونظرا لكون المحالة الأولى أصبحت على قوة المدرسة فإنه كان يتعين عليها التوقيع بالانصراف بدفتر الحضور والانصراف بالمدرسة، إلا أنها لم تقم بذلك، وتتمثل المخالفات المنسوبة إلى المحالة الأولى في انقطاعها عن العمل الفترة من 23/12/2018 حتى 3/3/2019، فضلا عن تقاعسها عن تنفيذ أمر الإخلاء الصادر لها بتاريخ 10/12/2018، إذ كان يتعين عليها تنفيذه في حينه، بالإضافة إلى أنها لم تقم بالتوقيع بالانصراف بدفتر الحضور والانصراف بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية يوم 10/12/2018 عقب صدور أمر إلغاء ندبها وصدور قرار إخلاءها من الإدارة التعليمية بالشهداء وعودتها إلى المدرسة المذكورة، وبناء عليه يَثبُت والحال كذلك في حق المحالة الأولى ما هو منسوب إليها من اتهامات في هذا الشأن، مما يتعين معه القضاء بمجازاتها تأديبيا عنها على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين الثانية والثالث، وتتمثل في إحالتهما السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا للطبيب بخطابات تحويل موظف بتواريخ 26/12/2018، 14/2/2019، 3/3/2019 على الرغم من أن المذكورة لم تقم بالتوقيع على إقرار القيام بالعمل بالمدرسة منذ إخلائها عن إدارة الشهداء التعليمية بتاريخ 10/12/2018 بالمخالفة للتعليمات .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات، وحافظتي المستندات المقدمتين من المحالة الثانية بجلسة 20/10/2020، والمحال الثالث بجلسة 15/12/2020، أنه بتاريخ 10/12/2018 أرسل مدير التعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية لمدير مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية – المحال الثالث -كتابا مفاده صدور أمر إخلاء طرف للسيدة / باتعة حامد أحمد السقا – المحالة الأولى – من التعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، مطالبا اياه بإثباتها بدفتر الحضور والانصراف بالمدرسة، وبناء على ذلك تم اثبات اسم المذكورة بدفتر الحضور والانصراف بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، وبتاريخ 13/12/2018 قام مدير المدرسة المذكورة بإعداد مذكرة للعرض على مدير إدارة الشهداء التعليمية مفادها رفض المحالة الأولى استلام قرار الإخلاء الخاص بها وعدم تقديمها لإقرار قيامها بالعمل وعدم حضورها إلى المدرسة المذكورة حتى تاريخ تحرير هذه المذكرة، وتأشر من مدير الإدارة بتاريخ 13/12/2018 بعبارة ( عائد للمدرسة لإخطار اللجنة الطبية بشبين الكوم بأن المذكورة تم إصدار قرار نقل لها من الإدارة وتم إخلائها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بتاريخ 10/12/2018 وقامت بالإبلاغ مرضي بعد الإخلاء، برجاء عمل اللازم )، كما يبين من الأوراق أيضا قيام المحالة الأولى بتاريخ 13/12/2018 بإرسال تلغراف لمدير إدارة الشهداء التعليمية مفاده أنه لم يحدد لها ميعادا لجلسة القومسيون الطبي بالرغم من ابلاغها بمرضها وملازمتها للفراش بتاريخ 11/12/2018 ، وتأشر من مدير الإدارة بتاريخ 13/12/2018 بعبارة (المذكورة تم نقلها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية وتم إخلاءها إداريا من الإدارة بناء على تعليمات مدير الإدارة بتاريخ 10/12/2018 )، كما يبين أيضا قيام المحالة الأولى بتاريخ 14/2/2019 بإرسال تلغراف لمدير إدارة الشهداء التعليمية مفاده أنه الحاقا للتلغراف الوارد لكم بتاريخ 11/12/2018، والتلغراف الوارد لكم بتاريخ 13/12/2018 ولكونها مريضة وملازمة للفراش، إلا أنه لم يصلها إخطارا بتحويلها إلى اللجنة الطبية، وتأشر من مدير الإدارة بعبارة ( السيد مدير مدرسة سيدي شبل التجارية بعد التحية .. لاستلام التلغراف وتنفيذ ما جاء به وعمل اللازم )، كما يبين أيضا قيام المحالة الأولى بتاريخ 23/2/2019 بإرسال تلغراف لمدير إدارة الشهداء التعليمية مفاده أنه الحاقا للتلغراف الوارد لكم بتاريخ 11/12/2018، والتلغراف الوارد لكم بتاريخ 13/12/2018، والتليغراف الوارد لكم بتاريخ 14/2/2019 ولكونها مريضة وملازمة للفراش، إلا أنه لم يصلها إخطارا بتحويلها إلى اللجنة الطبية، وتأشر من مدير الإدارة بتاريخ 24/2/2019 بعبارة ( مدرسة سيدي شبل التجارية للاستعلام واتخاذ اللازم نحو تحديد جلسة وإخطار المذكورة بالميعاد ).

ومن حيث إن المستقر عليه أن كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة يرتكب ذنبا إدارياً هو سبب القرار الذى يسوغ تأديبه. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 2640 لسنة 37 ق . ع – بجلسة 6/11/1993)

وأن من أهم واجبات الموظف العام أن يصدع بالأمر الصادر إليه من رئيسه ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فور إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الأعمال على الموظفين التابعين لجهة إدارية واحدة هو الرئيس بحسب التدرج الإداري فهو المسئول أولاً و أخيراً عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها فإذا ترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال يقبل منها ما يرتاح إليه و يرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفي وتعرضت المصلحة العامة للخطر. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1090 لسنـــة 7 ق . ع - بجلسة 11/5/1963)

وترتيبا على ما تقدم، فإن ما قام به المحالان الثانية والثالث بشأن المخالفة المنسوبة إليهما جاء تنفيذا لتأشيرات مدير إدارة الشهداء التعليمية المؤرخة 13/12/2018، 24/2/2019، إذ كان يتعين عليهما الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تضمنتها تلك التأشيرات، ومن ثم فإن ما قام المحالان به لا يعدو أن يكون تنفيذا لأوامر رئاسية صدرت إليهما، ولا يعد ذلك بطبيعة الحال خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو تقاعس عن أداء أعمال وظيفتهما، بل على العكس من ذلك فإن امتناعهما عن تنفيذ تلك التعليمات دون مسوغ مشروع وأسباب محددة هو ما قد يشكل مخالفة إدارية في شأنهما، فضلا عن أنه في ضوء ما انتهت إليه المحكمة في معرض بحثها المخالفات المنسوبة للمحالة الأولى من أنه بصدور أمر إلغاء الندب وأمر الإخلاء للأخيرة من التعليم الفني بإدارة التعليمية بالشهداء وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، أصبحت المحالة الأولى على قوة المدرسة المذكورة وليس الإدارة التعليمية بالشهداء، وبالتالي فإن المنوط به إحالة المحالة الأولى إلى اللجنة الطبية المختصة عقب إبلاغها بمرضها وملازمتها للفراش هي مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية ممثلة في المحالين الثانية والثالث، بالإضافة إلى ذلك كله ما جاء بأقوال السيدة/ خضره عبد الفتاح محمد – سالفة الذكر – من أن مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية قامت باتخاذ كافة الإجراءات القانونية من مخاطبات للإدارة التعليمية بالشهداء منذ صدور أمر إخلاء المحالة الأولى من التعليم الفني بالإدارة المذكورة وتسجيلها بدفتر الحضور والانصراف بالمدرسة، حيث قامت المدرسة بمخاطبة إدارة الشهداء التعليمية بتاريخ 13/12/2018 بعدم قيام المحالة المذكورة بالعمل بالمدرسة، وتأشر على الخطاب بعبارة ( عائد للمدرسة لإخطار اللجنة الطبية بشبين الكوم علما بأن المذكورة تم إخلاءها )، فضلا عن قيام المدرسة بتحويل المحالة الأولى إلى اللجنة الطبية عقب إبلاغها الإدارة التعليمية بمرضها وملازمتها للفراش، كما قامت المدرسة أيضا بعمل محضر اثبات حالة بتاريخ 18/12/2018 مفاده أن المحالة الأولى لم تقم بالعمل منذ يوم 10/12/2018 حتى 13/12/2018، ثم قامت المدرسة بمخاطبة الإدارة بعدة خطابات بتواريخ 23/12/2018، 27/12/2018، 14/2/2019 لإحاطة الإدارة المذكورة علما بعدم قيام المحالة الأولى بالعمل في المدرسة، وللاستفسار عما إذا كانت الإدارة أم المدرسة هي المسئولة عن تحرير استمارة المرتب الخاص بالمحالة، وانتهت الشاهدة في أقوالها إلى عدم وجود أية مخالفات قبل المختصين بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، وبذلك تنتفي في شأن المحالين الثانية والثالث هذه المخالفة، بما يتعين معه القضاء ببراءتهما منها .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الرابع، وتتمثل في تقاعسه عن متابعة الإخلاء الصادر للسيدة/ باتعة حامد أحمد السقا – المدرسة بمدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية بالشهداء – الصادر لها بتاريخ 10/12/2018 وذلك حتى يتسنى معرفة مدى قيامها بالتوقيع على إقرار القيام بالعمل بالمدرسة من عدمه بالمخالفة للتعليمات .

ومن حيث إن الثابت من كتاب مدير إدارة الشهداء التعليمية المؤرخ 24/9/2020 والمقدم ضمن حافظة مستندات المحال الرابع بجلسة 15/12/2020، والذي تضمن ما مفاده أن السيد/ السيد حسن محمد جاب الله – المحال الرابع – يعمل بوظيفة كاتب بالدرجة الرابعة بإدارة الشهداء التعليمية، ومكلف بعمل المعاون الإداري بالإدارة المذكورة، وأنه يقوم بتنفيذ الإخلاءات من ديوان الإدارة بدفتر الحضور والانصراف، ولا يحق له متابعة تنفيذ الإخلاءات الصادرة من الإدارة إلى الجهات الأخرى أو المدارس أو غيرها، حيث إن ذلك ليس من طبيعة عمله وإنما الجهة المنقول إليها الموظف هي المسئولة عن تنفيذ الإخلاء والمتابعة وإخطار الإدارة بذلك .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء أن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد ــــ بحسب الأصل ــــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من ادعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 11161 لسنة 62 ق .ع – بجلسة 23/3/2019، وحكمها في الطعن رقم 6236 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 12/3/2016م)، وإذ ثبت من كتاب مدير إدارة الشهداء التعليمية المؤرخ 24/9/2020 سالف الذكر أن المحال الرابع غير مختص بمتابعة تنفيذ الإخلاءات الصادرة من الإدارة المذكورة إلى الجهات الأخرى، ولم تعترض سلطة الاتهام على ذلك، ولم تقم بالرد على الكتاب المذكور بتقديمها لبطاقة الوصف الوظيفي لوظيفة معاون إداري – الوظيفة التي يشغلها المحال الرابع- لتبين وجه الحقيقة في هذا الشأن وتحدد المختص بمتابعة الإخلاءات الصادرة عن الإدارة المذكورة، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها سوى التسليم بما جاء بالكتاب المذكور، بعدم الاختصاص الوظيفي للمحال الرابع بالقيام بذلك، وبذلك تنتفى في شأنه المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في إحالته أمر إخلاء السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا إلى معاون الإدارة على الرغم من أنه كان يفترض إحالة أمر الإخلاء لشئون العاملين للاختصاص .

فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال المحال ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، أنكر، وأوضح أن معاون الإدارة هو المختص بدفتر الحضور والانصراف وليس لشئون العاملين بالإدارة صفة في إخلاء طرف المحالة الأولى استنادا إلى أن ذلك يدخل في اختصاص معاون الإدارة.

ومن حيث إن الثابت من كتاب مدير إدارة الشهداء التعليمية المؤرخ 24/9/2020 أن المعاون الإداري بالإدارة التعليمية بالشهداء وهو السيد/ السيد حسن محمد جاب الله – المحال الرابع – منوط به تنفيذ الإخلاءات من ديوان الإدارة بدفتر الحضور والانصراف، ولا يحق له متابعة تنفيذ الإخلاءات الصادرة من الإدارة إلى الجهات الأخرى أو المدارس أو غيرها، حيث إن ذلك ليس من طبيعة عمله، فضلا عما جاء بأقوال كل من السيد/ محمد أحمد محمد غريب – مدير التوجيه المالي والإداري بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية - من أنه توجد مخالفة قبل مدير إدارة الشهداء التعليمية – المحال الخامس – لقيامه بإحالة أمر الإخلاء الخاص بالمحالة الأولى إلى معاون الإدارة، إذ كان يتعين عليه إحالته إلى شئون العاملين بالإدارة للاختصاص .

ومن حيث إنه ولئن كان ما نسب إلى المحال الخامس من إحالته أمر إخلاء المحالة الأولى إلى معاون الإدارة بالرغم من أن شئون العاملين بالإدارة هي المختصة بذلك، يمثل مخالفة تجاهه، إلا أنها لا تستأهل مجازاته عنها تأديبيا، ذلك أنه حتى يتبين ثبوت الاتهام في حق المخالف يجب أن تثبت المخالفة يقينا في مواجهته بأن تكون الوقائع ظاهرة الدلالة على ارتكابه المخالفة، فالأصل أن الاستغراق في العمل يمكن أن يولد أخطاء بسيطة تستلزمها طبيعة العمل من ناحية والطبيعة البشرية من ناحية أخرى، وحتى تستقيم الحياة الوظيفية للموظف ولا تكون بمثابة عبء جسيم على أعصابه وعقله خشية ارتكاب خطأ فهنا لا يجوز مساءلته عن الأخطاء اليسيرة التي يرتكبها بسبب ضغط العمل بوصف أن هذا القدر من الخطأ لا يعد خروجا على واجبات وظيفته، فالموظف بشر قد يصيب أو يخطئ ولا يمكن تتبعه في أي خطأ يرتكبه، فليس هناك شخص معصوم من الخطأ وإنما درجة الخطأ فقط هي التي تحدد إمكانية توقيع الجزاء عليه ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5474، و 5732 لسنة 51 ق . ع – بجلسة 28/4/2007 )، وإذ ثبت من الأوراق أن الخطأ الذي وقع فيه المحال الخامس مجرد خطأ يسير غير مقصود لاسيما وأن معاون الإدارة منوط به تنفيذ الإخلاءات من ديوان الإدارة بدفتر الحضور والانصراف، الأمر الذى يستنهض عدالة القضاء لرد الحق إلى نصابه، بما يتعين معه القضاء ببراءته مما نسب إليه في هذا  
 الشأن .

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الخامس، وتتمثل في تقاعسه عن متابعة إجراءات إخلاء طرف السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا فور امتناعها عن استلام إخلاء الطرف، حيث إن المذكورة لم تقم باستلام إخلاء الطرف إلا بتاريخ 3/3/2019 ولم تقم باستلام العمل إلا بذات التاريخ المذكور على الرغم أن القرار صادر لها بتاريخ 10/12/2018 بالمخالفة للتعليمات .

فإن الثابت من التحقيقات، أنه بسؤال المحال، أفاد بأن المحالة الأولى لم تبدي أية أسباب بشأن قرار إخلاء الطرف الصادر لها، كما أنها لم تحرر أي مذكرات باعتراضها على ذلك، وفي اليوم التالي أبلغت بمرضها وملازمتها للفراش، وبناء عليه قام بإحالة الأمر إلى المدرسة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بعرضها على اللجنة الطبية، وبالفعل قامت المدرسة بتنفيذ التكليف الصادر لها منه .

وبسؤال السيد/ محمد أحمد محمد غريب – سالف الذكر -، أفاد بأنه تبين بالبحث أن المحالة الأولى لم تقم باستلام إخلاء الطرف إلا بتاريخ 3/3/2019 حيث أنها رفضت التوقيع عليه، وبالتالي كان يتعين على المحال الخامس احالتها للشئون القانونية بالإدارة التعليمية بالشهداء، إلا أنه لم يقم بذلك .

ومن حيث إن المحال كان يشغل وقت ارتكاب المخالفة الماثلة وظيفة مدير إدارة الشهداء التعليمية، أي أنه ليس من مهام وظيفته كمدير إدارة تعليمية متابعة إجراءات إخلاء الطرف للموظفين التابعين للإدارة المذكورة وبما تشمله من مدارس تابعة لها، إذ أن هناك مختصين بالمتابعة لتلك الإجراءات والعرض عليه إذا استلزم الأمر ذلك، فوظيفة مدير إدارة تعليمية ليس معناها تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ التي تتم بمعرفة المرؤوسين خاصةً ما قد يقع منهم من تراخي في التنفيذ أو التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات، فليس مطلوباً من منه أن يحل محل المختصين بمتابعة اخلاءات الطرف في أداء واجباتهم الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل، إذ أنه ليس مقبولاً أن كل خطأ يرتكبه الموظف يُسأل عنه السلطة الرئاسية الأعلى، وإنما يُشترط لذلك وجود الخطأ الشخصي في جانب الرئيس في الرقابة والإشراف، وهو ما ينتفي في حق المحال على نحو ما سلف بيانه، فضلا عن أنه بصدور أمر الإخلاء للمحالة الأولى وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية أصبحت على قوة المدرسة المذكورة، وبالتالي فإن المنوط به متابعة إجراءات الإخلاء هي المدرسة وليس المحال الخامس، وهو ما قامت به المدرسة بالفعل على النحو السابق سرده تفصيلا عن بحث المحكمة للمخالفة المنسوبة لكل من المحالين الثانية والثالث، ولا ينال من ذلك ما جاء بأقوال السيد/ محمد أحمد محمد غريب – سالف الذكر - من أنه كان يتعين على المحال إحالة المحالة الأولى إلى الشئون القانونية حيال رفضها تنفيذ أمر الإخلاء الصادر لها، ذلك أن المحالة الأولى عقب صدور قرار الإخلاء مباشرة أرسلت إليه بصفته مدير إدارة الشهداء التعليمية عدة تلغرافات بما مفادها أنها مريضة وملازمة للفراش، وبالتالي فإنه لا يملك حيالها سوى تحويلها إلى اللجنة الطبية المختصة لتوقيع الكشف الطبي عليها، وهو ما قام به بالفعل، إذ قام بتوجيه مدير مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية باعتبارها المدرسة المنقولة إليها المحالة المذكورة باتخاذ كافة الإجراءات بتحويلها إلى اللجنة الطبية المختصة، وبذلك تنتفى في شأن المحال المخالفة المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالة السادسة، وتتمثل في تقاعسها عن إحالة السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا للجنة الطبية فور ورود كتاب مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية للإدارة وذلك بأن المذكورة لم تقم بالعمل بالمدرسة وذلك بتاريخ 27/12/2018 بالمخالفة للتعليمات.

فإن الثابت من التحقيقات، أنه بسؤال المحالة السادسة، أفادت بأن السيدة/ باتعة حامد أحمد السقا – المحالة الأولى – تم إخلاء طرفها من التعليم الفني بإدارة الشهداء التعليمية إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، فبالتالي أصبحت المذكورة على قوة المدرسة سالفة الذكر، والتي بدورها اتخذت إجراءات إحالتها للجنة الطبية باعتبارها جهة الاختصاص بذلك .

كما أن الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من المحالة الثالثة بجلسة 15/12/2020 أنها دفعت بعدم اختصاصها بتحويل المحالة الأولى إلى اللجنة الطبية لكونها على قوة مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية وهي المختصة بالتحويل إلى اللجنة الطبية، أما في حالة ما إذا كانت المذكورة على قوة إدارة الشهداء التعليمية، فإن المختص بالإحالة إلى اللجنة الطبية هو معاون الإدارة وليست هي المختصة بذلك .

ومتى كان ما تقدم، وفي ضوء ما انتهت إليه المحكمة في معرض بحثها المخالفات المنسوبة للمحالين من الأولى حتى الثالث، من أنه بصدور أمر إلغاء الندب وأمر الإخلاء للأخيرة من التعليم الفني بإدارة التعليمية بالشهداء وعودتها إلى مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية، أصبحت المحالة الأولى على قوة المدرسة المذكورة وليس الإدارة التعليمية بالشهداء- وذلك على النحو السابق سرده تفصيلا -، وبالتالي فإن المنوط به إحالة المحالة الأولى إلى اللجنة الطبية المختصة عقب إبلاغها بمرضها وملازمتها للفراش هي مدرسة سيدي شبل الثانوية التجارية وليس المحالة السادسة بصفتها رئيس قسم شئون العاملين بإدارة الشهداء التعليمية، وبذلك تنتفى في شأنها المخالفة المنسوبة إليها، بما يتعين معه القضاء ببراءتها منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بمجازاة المحالة الأولى/ باتعة حامد أحمد السقا بغرامة تعادل خمسة وأربعين يوما من الأجر الوظيفي الذي كانت تتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمتها .

ثانيا: ببراءة كل من المحالة الثانية / نادية علي إبراهيم خليل، والمحال الثالث/ علاء الدين عبد الحميد أحمد خلف الله، والمحال الرابع/ السيد حسن محمد جاب الله، والمحال الخامس/ صلاح الدين شاكر محمد هلال، والمحالة السادسة / آمال العيسوي محمد عبد العال مما نسب إليهم .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف